

دكتور / حسين حسين شحاتة
 الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف
 خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

& وجوب أن تكون نفقة الحج حلالاً :

إذا كان مصدر المال حراماً ، فلا يقبل ولا يثاب الحاج عليه ، فقد ورد في كتاب البحر الرائق : ويجتهد الحاج في تحصيل نفقة حلال ، فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام كما في الحديث مع أنه يسقط الفرض عنه معها ، ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله ، فلا يثاب عليه لعدم القبول ، ولا يعاقب عقاب تارك الصلاة .

& آراء الفقهاء حول حكم الحج من نفقة حرام :

يقول فقهاء الحنفية : أن الحج عبادة تؤدي بالنفس والمال معاً ، فيجب أن يكون المال حلالاً ، فإذا أدها بمال حرام فمع صحة الحج وسقوط الفرض لم يكن له ثواب عليه وأثم من حيث إنفاق المال الحرام فيه ، وذلك كمن صلى لله في أرض مغصوبة فإن الفرض يسقط عنه بأداء الصلاة ولكن مع الإثم لشغل المكان المغصوب .

فالحج من المال الحرام ليس له ثواب ، ودليل ذلك ما روى عن أبي هريرة τ قال : رسول الله ρ : π إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في العُزْر فنادى : لبيك اللهم لبيك : ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك ، زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور ، فإذا خرج بالنفقة الخبيثة ، فوضع رجله العُزْر ، فنادى مناد من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام ، وراحلتك حرام ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مبرور τ [رواه الطبراني في الأوسط]

ويُقصد بالنفقة الطيبة : أى المال المكتسب من حلال خالٍ من كافة صور الحرام من سرقة وغصب واختلاس وغل ورشوة وغش وغرر وما فى حكم ذلك .

ويُقصد بالزاد الحلال: أى الطعام الذى اشترى بمال حلال، والإنفاق على مصاريف الحج من مال مبارك طيب حلال .

ويقصد بالنفقة الخبيثة : المال الحرام المكتسب من مصادر غير مشروعة .

فإذا كانت نفقة الحج طيبة مباركة ، فيقبل الحج ، وإذا كانت نفقة الحج حراماً خبيثة ، لا يُقبل الحج ، ولا يظهر الحاج من ذنوبه وأثامه 0

يقول الإمام أبو حامد الغزالي فى وجوب الحج من مال طيب : ((ينبغى على الحاج أن يبدأ بالتوبة ورد المظالم وقضاء الديون وإعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته إلى وقت الرجوع ، ويرد ما عنده من الودائع ويستصحب من المال الحلال الطيب ما يكفيه لذهابه وإيابه من غير تقثير بل على وجه يمكنه معه التوسع فى الزاد والرفق بالضعفاء والفقراء ، ويتصدق بشيء قبل خروجه ويشتري لنفسه دابة قوية على الحمل لا تضعف أو يكثر بها ، فإن أكثرى فليظهر للمكارى كل ما يريد أن يحمله من قليل أو كثير ويحصل رضاه فيه)) .

وخلص القول : يُشترط لقبول فريضة الحج أن تكون كافة نفقاته مكتسبة من مال حلال طيب ، ولا يثاب الحاج ولا تطهر معاصيه وذنوبه ولا تُغفر له سيئاته إذا كانت نفقته خبيثة 0

للاتصال بالمؤلف : ت 2609028 – 0101504255 – ف 2632633 – بريد الكتروني : Drhuhush@hotmail.com